

واستحرام العلف او طعام  
الغلام على المستاجر  
جائز والحيلة ما تقدم  
في الميراث

ديعة المستاجر  
استاجرها لرجل  
من المسلمين

في المزمة الاجارة تنفخ بمون احدهما فاذا اراد  
المستاجر ان لا تنفخ بمون الموجه للموجوب بانها  
للمستاجر عشر سنين بزود فيها ماشا وما خرج فهو له  
او يقر بانها اجرها لرجل من المسلمين ولا يتخل بمون  
وإذا كان في الارض عين فقط او يقر بانها لرجل  
للمستاجر يقر بانها للمستاجر عشر سنين وله حتى الاستأجر  
عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه فيها فخل فاراد ان  
يسلم المثل للمستاجر يدفع الخيل الى المستاجر معاملة  
علي ان يكون له مال جز من العجز من الميراث  
والباقي للمستاجر **الثامن عشر في منع الرجوع**  
اذا ادعى عليه شيئا كاطلاق الحيلة فنع اليه ان  
يعرفه لانه الصعيير والاجنب وفي الثاني اختلاف  
او يعبره لعزبه حقيقة فيعبر عنه المستجير للبع فبساو  
المدعي فيتطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو  
صبح الثوب وشاومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع  
المدعي عليه ممن يتق به ثم يهبه للمدعي ثم يتخذه  
المشتري بالثينة **التاسع عشر في الوطء للحيلة**  
في جواز شراء الوكيل بالمعين لثمنه ان يشترط في  
جنسها امر به او باله امر به او يصرح بالشراء  
لثمنه بخضرة موكلة او وكيل في شراءه الحيلة  
في صحة اهل الوكيل عن الثمن انفا فان يدفع له

له الوكيل قدور الثمن فتردفع المشتري الثمن لما اراد الرجوع  
انه اذا ارسل للمتع الموكل لا يقمن بالحيلة ان ياذن  
له في بيعته وكذا الواراد الايداع يستاذنه او يرسله  
الوكيل مع اجبره لان الاجبر الواحد من عينه او يرفع  
الوكيل الامر الى القاضي فياخذ له في ارضها **العشرون**  
**في الشفعة للحيلة** ان يهب الدار من المشتري فتر  
هو يوعبه قدرا لثمن وكذا الصدقة او يقرضه اراد  
شراها يعاقب بقره الاخره بعد ثمنها او يصدق عليه  
بخزء مما يلي دار الحار يطهر بيقه ثم يبيع الباقي  
**الحادي والعشرون في البيع** ما في وثوقه ان يوزن  
وإذا اراد ان يوجي داره ففضلها على مال فان لم يزل  
على غير اقراره فالمال عليهما انما ناول الدار بينهما المثلما  
والا فالمال عليهما نصفان **ك** لدار والحيلة في جعل  
الاقرار كعزبه ان يصالح اجنبي عنها على اقراره على  
ان يسلم لها الثمن وله شفعة او يقر المدعي بانها  
التمن والباقي للابن **الثاني والعشرون في النكاح**  
**والعشرون في الحوالة والموالة** الحيلة في عدم  
الرجوع اذا اقلست المحال عليه او ماتت مقلسا ان يلبس  
ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم جراه  
الحيل ان يقمن المحال عليه **الثلاث والعشرون في الرجوع**  
الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف

في الكفالة